ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني
Liability arising from the illegal use of an electronic payment card.

بحث مقدم من
أ.م. ميثاق طالب غركان
جامعة كربلاء – كلية الإدارة والاقتصاد

الخلاصة.
شهدت الآونة الأخيرة أستعمال بطاقات الدفع الالكتروني المتعددة في المعاملات التجارية بين الافراد والمصارف ، اذ أصبحت تمثل احد الوسائل المهمة في الوسط التجاري من اجل انجاز المعاملات التجارية التي تعد حجز الزاوية لتقدم التجارة اذ انها تمنح حاملها الحق في الحصول على النقود المالية وذلك في الحدود المسموح له بها استناد الى العقد المبرم مع جهة الإصدار لتلك البطاقة ، الامر الذي أدى الى تزايد استعمال بطاقات الدفع الالكتروني كوسيلة متطورة لأداء الديون، اذ تمثل بطاقة الدفع الالكتروني احد اهم التسهيلات التي انتجتها البيئة التجارية في ظل التطور التكنلوجي باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة، الا انه وفي ظل هذا التطور الهائل في المجال التكنلوجي قد يساء استعمال تلك البطاقات بصورة غير مشروعة من قبل حاملها سواء كان صاحبها او أي شخص اخر ، اذ لا يوجد تنظيم قانوني يعمل على تنظيم استعمال بطاقة الدفع الالكتروني ومنع إساءة استعمالها من قبل حاملها الامر الذي دفع الجهات المصدرة لها بالتفرد في وضع شروط واحكام إصدارها اخذة بنظر الاعتبار بالدرجة الأساس مصالحها الخاصة دون العملاء ، ومن هنا تنطلق مشكلة البحث اذ ان غياب التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني يمثل مشكلة البحث ، فقد يساء استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حامل البطاقة اومن قبل التاجر او مصدر البطاقة وقد بدأ استعمال بطاقة الدفع الالكتروني لأول مرة في تأريخ العراق بعد عام 2005 اذ بدأت المصارف بأصدار تلك البطاقات حيث كان المصرف العراقي للتجارة في مقدمة المصارف التي بدأت بإصدار بطاقة الدفع الالكتروني لعملاء المصرف وبعد ذلك شهد العراق تطورات كبيرة في المجال المالي المصرفي مما دفع الى البنك المركزي الى تأسيس الشركة الوطنية للخدمات المالية المحدودة لا صدار بطاقة الائتمان.
الكلمات المفتاحية: بطاقة الدفع الالكتروني ، المسؤولية الناشئة ، مصدَر بطاقة الدفع الالكتروني.

Abstract:
Recently saw the use of multiple e-payment cards in business transactions between individuals and banks Having become one of the important means in the trading community for the completion of commercial transactions that are the cornerstone of the advancement of trade by granting the holder the right to obtain financial money to the extent permitted on the basis of the contract with the issuer of that card, This has led to the increasing use of electronic payment cards as a sophisticated means of debt performance The electronic payment card is one of the most important facilities produced by the commercial environment in light of the technological development as a modern electronic payment method, However, in the light of this tremendous development in the field of technology, such cards may be illegally abused by the holder, whether the owner or anyone else. As there is no legal regulation regulating the use of the electronic payment card and preventing its misuse by the holder, which has led the issuers to uniquely establish the terms and conditions of its issuance, taking essentially into account their own interests without customers, Hence the problem of research, since the absence of legal adaptation of the illegal use of electronic payment cards is the problem of research The electronic payment card may be misused by the card holder or by the merchant or the issuer of the card. The electronic payment card was first introduced in Iraq's history after 2005. Banks began issuing the cards. The Bank of Iraq was at the forefront of the banks that started issuing the electronic payment card to the bank's customers.
Key words : Liability arising , the illegal , electronic payment card.

المقدمة

في الآونة الأخيرة كثر استعمال بطاقات الدفع الالكتروني المتعددة في المعاملات التجارية بين الافراد والمصارف ، اذ أصبحت تمثل احد الوسائل المهمة في الوسط التجاري من اجل انجاز المعاملات التجارية التي تعد حجز الزاوية لتقدم التجارة اذ انها تمنح حاملها الحق في الحصول على النقود المالية وذلك في الحدود المسموح له بها استناد الى العقد المبرم مع جهة الإصدار لتلك البطاقة ، الامر الذي أدى الى تزايد استعمال بطاقات الدفع الالكتروني كوسيلة متطورة لأداء الديون، اذ تمثل بطاقة الدفع الالكتروني احد اهم التسهيلات التي انتجتها البيئة التجارية في ظل التطور التكنلوجي باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة، الا انه وفي ظل هذا التطور الهائل في المجال التكنلوجي قد يساء استعمال تلك البطاقات بصورة غير مشروعة من قبل حاملها سواء كان صاحبها او أي شخص اخر ، اذ لا يوجد تنظيم قانوني يعمل على تنظيم استعمال بطاقة الدفع الالكتروني ومنع إساءة استعمالها من قبل حاملها الامر الذي دفع الجهات المصدرة لها بالتفرد في وضع شروط واحكام إصدارها اخذة بنظر الاعتبار بالدرجة الأساس مصالحها الخاصة دون العملاء ،

إشكالية البحث

ان غياب التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني يمثل مشكلة البحث ، فقد يساء استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حامل البطاقة اومن قبل التاجر او مصدر البطاقة وهذا ما سنحاول توضيحه خلال البحث والتعرف على طبيعة المسؤولية الناشئة عن تلك الإساءة.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال بطاقات الدفع الالكترونية بصورة غير مشروعة

أهمية البحث

وتتجلى في عدة أمور منها الانتشار الكبير لاستعمال بطاقات الدفع الالكتروني من قبل الافراد في مختلف المعاملات في بلادنا ومختلف بلدان العالم حيث اخذت المصارف الحكومية والأهلية تتسابق في اصدار تلك البطاقات من اجل تلبية حاجة الفرد في مختلف التعاملات التجارية والتعاملات الخاصة بهم لما تقدمه لهم من مزايا في استعمالها وما يترتب عليها من اضرار نتيجة إساءة استعمالها من قبل أطرافها .

منهج البحث

لتحقيق اهداف البحث اعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع ، مع الاعتماد على المنهج المقارن لبعض النصوص القانونية الوردة في القوانين العراقية المختصة كقانون المصارف ونظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال مع بعض التشريعات العربية العالمية.

هيكل البحث

تم التطرق لموضوع البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين ، اذ خصص المبحث الأول لبيان المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال البطاقة من قبل الحامل عبر مطلبين تضمن الأول استخدام التزوير في الحصول على بطاقة دفع الكتروني نافذة ، في حين خصص المطلب الثاني لاستعمال بطاقة منتهية الصلاحية، اما المطلب الثالث فقد تعلق بأستعمال البطاقة الملغاة ، اما المبحث الثاني فقد خصص لمسؤولية مصدر بطاقة الدفع الالكتروني من خلال تقسيمه لمطلبين تضمن الأول مسؤولية مصدر البطاقة الناشئة عن الامتناع بتمكين الأطراف من التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني اما المطلب الثاني فقد خصص للمسؤولية العقدية لمصدر البطاقة الناشئة عن الاخلال بألتزامه بالافصاح عن المعلومات وسريتها.

المبحث الأول/ المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال البطاقة من قبل الحامل

في البدء لا بد لنا من ان نشير الى ان بطاقة الدفع الالكتروني استعملت لأول مرة في تأريخ العراق بعد عام 2005 ، اذ بدأت المصارف بأصدار تلك البطاقات حيث كان المصرف العراقي للتجارة في مقدمة المصارف التي بدأت بإصدار بطاقة الدفع الالكتروني لعملاء المصرف ، وبعد ذلك شهد العراق تطورات كبيرة في المجال المالي المصرفي مما دفع الى البنك المركزي الى تأسيس الشركة الوطنية للخدمات المالية المحدودة لا صدار بطاقة الائتمان وتقدم المصارف في العراق لعملائها نوعين من بطاقات الدفع البطاقة العادية والبطاقة مسبقة الدفع وعرف العراق الدفع الالكتروني من خلال اصدار تشريع خاص ينظم عملية الدفع الالكتروني[1] الا انه لا يوجد تشريع خاص ببطاقات الدفع الالكتروني وعملية إصدارها لضمان حقوق حامليها وعرفت بطاقة الدفع الالكتروني "بطاقة يتم إصدارها عن طريق مؤسسة مالية لاحد الأفراد وتؤدي وظيفة الوفاء والائتمان لحاملها الذي له الوفاء عن طريق الاعتماد الموجود لدى المصدر"[2] وعرفها اخرون بأنها " هي بطاقات يقتصر دورها على الوفاء بأثمان البضائع والخدمات الي اشتراها الحامل من التجار من خلال الجهة التي أصدرت البطاقة"[3] وقد يلجأ حامل البطاقة الى وسائل احتيالية لغرض الاستفادة من بطاقة الدفع الالكتروني من دون ان يقوم بدفع اية مستحقات مالية تترتب على هذا الاستعمال، وذلك في محاولة منه للهرب من المسؤولية المترتبة عليه مما يشكل هذا الفعل إساءة لاستخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع يوجب مسؤوليته عن ذلك[4] وهذا يكون من خلال عدة صور كأن يحصل الحامل على البطاقة الالكترونية نافذة ولكن من خلال استخدامه مستندات غير قانونية فيسئ استخدامها بسحب مبالغ مالية من ماكنة الصراف الالي وهذا ما سنوضحه خلال المطالب التالية.

المطلب الأول / استخدام التزوير في الحصول على بطاقة دفع الكتروني نافذة

قد يلجا الحامل ومن اجل الحصول على بطاقة دفع الكتروني صحيحة الى وسائل غير مشروعة كأن يقدم مستندات غير صحيحة مزورة الى مصدر البطاقة دون ان يتمكن مصدر البطاقة من معرفة التزوير ، ففي هذه الحالة يكون الحامل قد حصل على بطاقة صحيحة بمستمسكات مزورة لا تعود الى الحامل. [5] اذ قد يعمل حامل البطاقة الى فتح عدة حسابات لدى مصارف مختلفة بمستندات مزورة للحصول على بطاقة نافذة بمستمسكات مزورة لغرض سحب الأموال من أجهزة الصراف الالي ، وقد يتجاوز الحامل رصيده الموجود في المصرف وذلك من خلال قيامه بعدة عمليات تتضمن شراء سلع وبضائع تتجاوز قيمتها الحدود المسموح بها للحامل رغم علمه بعدم كفاية رصيده للسداد ففي ذات السياق حدثت واقعة في احدى الدول العربية تمثلت الحادثة بقيام شخص عن طريق الاحتيال بفتح عدة حسابات له في عدة مصارف مستخدما في سبيل الحصول على تلك البطاقات وثائق مزورة اذ تمكن من الحصول على بطاقة دفع الكتروني صحيحة وسحب من خلالها نقودا عن طريق أجهزة السحب الالي وقام بشراء بضائع وسلع مختلفة .[6] إضافة الى ذلك قد يلجا الحامل الى التلاعب في معطيات الحاسوب وقيامه بسحب نقود تتجاوز ما موجود من رصيد في المصرف مما يشكل إساءة بحق مصدر البطاقة ومخالفا لما نص عليه العقد مع مصدر البطاقة .

المطلب الثاني /استعمال بطاقة منتهية الصلاحية

ان من اهم شروط العقد المبرم بين الحامل والمصرف الذي اصدر بطاقة الدفع الالكتروني قيام الحامل بتسليم البطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها ، الا ان حامل البطاقة ممكن أي يستخدم البطاقة بعد ذلك على الرغم من علمه بأنتهاء مدة صلاحيتها مما يشكل فعله جريمة خيانة امانة او النصب. [7] فقد يعمل حامل بطاقة الدفع الكتروني بتغيير فترة صلاحيتها عن طريق إخفاء ارقام البطاقة وذلك بأستخدامه الة طابعة خاصة بالشريط الممغنط ، وقد يعمد الحامل الى التواطئ مع التاجر بقصد الاضرار بالمصرف مصدر البطاقة من خلال تزوير تواريخ العمليات الخاصة بالوفاء لما قبل تاريخ انتهاء البطاقة وهنا يعد كل من الطرفين مسؤولا عما صدر منه من اخلال لالتزامه المترتب بمقتضى العقد المبرم بينهما، إضافة الى التزام الحامل بتعويض الطرف المتضرر خلال تلك الفترة انطلاقا من كون الحامل مسؤولا مسؤولية عقدية يحكمها العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة، كما يلتزم الحامل باستخدام البطاقة طبقا للتعليمات النافذة وان لا يتعمد إساءة استعمال بطاقة الدفع الالكتروني بشكل يسئ الى مركزه المالي ويضعف ثقة الطرف الاخر به الامر الذي يدفع المصرف الى الغاء البطاقة التي منحها للحامل وينبغي على المصرف في حال اتخاذه قرارا بألغاء البطاقة لاساءة استعمال الحامل عليه ان يخطر الحامل بذلك والمطالبة بأستعادة البطاقة ، اما في حال تعمد الحامل استخدام البطاقة رغم الغاءها يتوجب على مصدر البطاقة اخطار التاجر بذلك حيث عليه أي التاجر ان يرفض أي تعامل للبطاقة الملغاة والا تحمل تبعة ذلك وبهذا لا يساء الحامل عن جريمة الاحتيال ، بينما اذا لم يقم المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني ابلاغ التاجر بقرار الإلغاء واستعملها الحامل موهما التاجر بقانونية البطاقة فيعد الحامل مركبا لجريمة النصب .

المطلب الثالث / استعمال البطاقة الملغاة

قد يقوم مصدر البطاقة بإلغائها لأسباب متعددة منها اضطراب وضعه المالي بسبب إساءة استعمال البطاقة من قبل الحامل ، وعند لجوء مصدر البطاقة الى هذا الاجراء عليه ان يخطر الحامل بذلك وعليه ان يعيد البطاقة الى مصدرها، اما اذا خالف الحامل هذا الاجراء ولم يبادر الى إعادة البطاقة الى مصدرها فعلى مصدر البطاقة ان يبلغ التاجر بألغاء بطاقة الدفع الالكتروني مما يوجب على التاجر رفض التعامل بهذه البطاقة والا تحمل تبعة ذلك اذ لا يعد الحامل مرتكبا لجريمة النصب ، اما في حال عدم قيام مصدر البطاقة باخطار التاجر بقرار الإلغاء وقام الحال باستعمال البطاقة رغم علمه بالغائها من قبل المصدر بقصد خداع التاجر بأن بطاقته قانونية فهنا يعد الحامل مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال. [8]

المبحث الثاني / مسؤولية مصدر بطاقة الدفع الالكتروني

تنهض مسؤولية مصدر بطاقة الدفع الالكتروني عند اخلاله بما يقضي به العقد المبرم بينه وبين كل من الحامل والتاجر ، وعليه سنوضح في هذا المطلب مسؤولية مصدر البطاقة في ثلاثة مطالب ، نوضح في الأول منها مسؤولية المصدر المترتبة بالامتناع عن تمكين الأطراف من التعامل بالبطاقة ، في حين خصصنا المطلب الثاني لمسؤولية مصدر البطاقة عن الاخلال بالالتزام المتعلقة بالسرية والافصاح ، اما المطلب الثالث فيوضح مسؤولية المصدر الناشئة عن اخلاله بالالتزام المتعلق بالوفاء

المطلب الأول/ مسؤولية مصدر البطاقة الناشئة عن الامتناع بتمكين الأطراف من التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني

من الالتزامات الرئيسية لمصدر بطاقة الدفع الالكتروني تسهيل التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني من قبل أطرافها، اذ ينبغي على المصدر ان يقوم بعد إصداره للبطاقة تسليمها الى الحامل للتمتع بكافة خدماتها ، في حين تنهض مسؤوليته العقدية فيما لو اخل بهذا الالتزام وهنا يكون من حق الحامل المطالبة بأنهاء العقد مع التعويض ، ومما لا شك فيه ان مصدر البطاقة من حقه ان يمتنع عن تسليم البطاقة للحامل بعد ان يتحرى عن الحامل دون ان يتعسف في ذلك اذ ان من شأن ذلك يضر بسمعته [9] وعليه سنوضح في هذا المطلب مسؤولية المصدر عند اخلاله بالتزام التسليم في فرع مستق ونخصص الفرع الثاني لمسؤولية المصدر عن توفير الأجهزة الخاصة لاستعمال بطاقة الدفع الالكتروني

الفرع الأول/ مسؤولية المصدر عن اخلاله بتسليم بطاقة الدفع الالكتروني

ان من بين الأمور الأساسية التي ينبغي على المصدر التدقيق عنها قبل قيامه بتسليم البطاقة ان يقوم بالتأكد من شخصية الحامل ،اذ ان أي اهمال في التأكد من شخصية الحامل يترتب عليه تحقق مسؤولية المصدر العقدية، ومن الاحكام القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف باريس عام 1988 م في قضية قامت بها منظمة الامريكان اكسبرس بتسليم بطاقة امريكان اكسبرس الى شخص غير مقيم وذلك استنادا لطلب احد المصارف الذي قدم العميل على انه من رجال الاعمال الذين يتمتعون بالثراء ، وبعدها اكتشف المصدر عكس ذلك ، اذ حكمت المحكمة بتحمل الضرر بشكل متساوي بين كل من البنك والمصدر مناصفة على اعتبار ان البنك قدم معلومات خاطئة في حين اهمل المصرف في التحقق من العميل بشكل كامل [10]. ومن الجدير بالذكر ان المصدر له حرية قبول او رفض تسليم البطاقة لطالبها من غير تترتب عليه اية مسؤولية الا انه ينبغي في هذه الحالة ان لا يكون متعسفا، وذلك بان يشترط على الحامل شروطا تتنافى مع العادات والاعراف التجارية ، كما ينبغي ان يكون رفض المصدر مبني على حسن النية في الرفض ، فلا يتأخر في الرد على طلب الشخص ، كما ينبغي ان لا يعلن اليه الرفض بطريقة تضر بسمعته او يترتب عليها افشاء اسراره التي وصلته بمناسبة طلب التعامل معه [11] . وان بعض المؤسسات المصرفية تقوم بإصدار البطاقة عن طريق تسليمها للحامل شخصيا او ترسلها له من خلال البريد من غير ان يتحمل البنك اية مسؤولية ولكن تلقى بكافة المخاطر والمسؤوليات المترتبة على ذلك على عاتق الحامل وهذا ما أشار اليه البند (2-1) من شروط واحكام بطاقة اكسلينسي الصادرة عن بنك ابو ظبي للتجارة " يجوز لصاحب البطاقة استلام البطاقة من البنك او ارسالها بالبريد او بواسطة شركة تسليم البريد الى العنوان المثبت لدى البنك بواسطة صاحب البطاقة وتكون على مسؤولية صاحب البطاقة " وايضا البند 1-2 من شروط واحكام البطاقات الائتمانية الصادرة عن بنك الاتحاد الوطني "يجوز تسليم البطاقة والرمز السري الشخصي الى حامل البطاقة شخصيا او عن طريق اي شخص مخول او ارسالها بالبريد على مسؤوليته الخاصة . فاذا تم الارسال بالبريد فلا يكون البنك مسؤولا بأي شكل من الأشكال عن فقدانهما في البريد او عن تسليمهما بطريق الخطأ او سوء استخدامهما .

الفرع الثاني/ مسؤولية المصدر الناشئة عن الاخلال بالتزام تزويد الأطراف بالوسائل اللازمة لعمل البطاقات واخطارهم

هذا الالتزام لا يقل أهمية عن الالتزام السابق بتسليم البطاقة ، فلكي يتمكن الحامل وكذلك التاجر من استعمال البطاقات على الوجه المطلوب ، ينبغي ان يقوم المصدر بتزويدهم بكافة الأجهزة والأدوات اللازمة لإتمام عملية الدفع بوساطة البطاقات . وهنا يثار تساؤل عن مدى مسؤولية المصدر عما تقع من أخطاء فنية بسبب استعمال تلك الالات والأدوات التي يزود بها المصدر اطراف البطاقة ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل هناك اتجاهين ، يرى الأول ان مصدر البطاقة يتحمل مسؤولية تلك الأخطاء بصورة كاملة ، وذلك من اجل تشجيع بقية الأطراف على التعامل بالبطاقة إضافة لما يمتلكه من خبرة في هذا المجال ، وهذا الامر يتطلب من المصدر ان يكون على درجة عالية من الدراية والحيطة والحذر ، كما ان هذا الامر يشجعه على تزويد بقية الأطراف بوسائل آمنة .وهذا ما ذهب اليه القضاء الأمريكي في احدى قراراته حيث حمل المصدر المسؤولية بسبب عطل الماكينة الخاصة بسحب النقود ، في قضية السيدة (جودا مع سيتي بنك) حيث رفعت السيدة قضية على البنك وذلك لخصمه مبلغ 800 دولار من حسابها المصرفي عند استخدامها لبطاقتها في عملية السحب النقدي ، وقد اثبتت السيدة انها كانت في محل عملها حين تم السحب ولم تعطي بطاقتها لاحد ولا رقمها السري فحكمت المحكمة تحت ذريعة عطل الماكينة وتعرضها لسوء الاستخدام.[12] وقد اكد هذا المبدأ القاء الأمريكي حيث جاء في احد قراراته في قضية porter مع city bank حيث حاول صاحب البطاقة سحب النقود من ماكينة الصراف الالي مرتين ولم يتمكن من السحب وعلى الرغم من ذلك تم خصم المبلغ من حساه رغم عدم اكتمال عملية السحب، فرفع دعوى على البنك وحكمت المحكمة له بعد اعتراف البنك بان خللا أصاب ماكينة الصراف الالي .[13] بينما يرى الاتجاه الاخر ان المصدر لا يتحمل المسؤولية اذا ما كان الضرر ناشئا عطل فني لأداة الدفع بشرط ان يكون المصدر قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي حدوثه وإبلاغ جميع الاطراف بذلك والقول بعكس ذلك يحقق مسؤولية المصدر ما لم يتوافر الغش او الإهمال الشديد في الطرف الاخر [14]. وقد يقوم المصدر بإعفاء نفسه من المسؤولية جراء أي خسارة او ضرر قد يترتب بصورة مباشرة او غير مباشرة للحامل من أي عطل فني قد يطرأ عليها . وبدورنا نرى انه يتوجب على المصدر ان يتخذ كافة الوسائل الضرورية لتسهيل استعمال البطاقة من قبل الحامل ويتحمل مسؤولية أي خلل تتعرض له ماكينة الصراف الالي كونه ملتزم بأجراء الصيانة لتلك الالات المستخدمة .

المطلب الثاني/ المسؤولية العقدية للمصدر الناشئة عن الاخلال بألتزامه بالافصاح عن المعلومات وسريتها

من الأمور المهمة التي يقتضيها العمل المصرفي والتي تعد احد الالتزامات المهمة التزام المصدر بالافصاح والسرية ،فينبغي على الحامل تحمل المسؤولية عند تقصيره عن التزامه عن بالإفصاح عن المعلومات وان تيحافظ على سريتها حتى وان لم يتضمن تلك الالتزامات العقد وبالتالي فأن اخلاله بأحد هذه الالتزامات يثير مسؤوليته العقدية .وعليه سنقوم ببحث هذه المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالتزام المصدر المتعلق بالإفصاح والسرية في فرعين مستقلين ، يخصص الأول لبيان مسؤولية المصدر عند الاخلال بالإفصاح ، بينما يخصص الثاني لمسؤولية المصدر عند الاخلال بالسرية .

الفرع الأول/ مسؤولية المصدر عند الاخلال بالتزام عدم الإفصاح عن المعلومات

تتحقق مسؤولية مصدر البطاقة عند قيامه بتقديم معلومات غير صحيحة بشكل عمدي او غير عمدي ، او اذا لم يم بأبلاغ الحامل عن الاخطار ، فهذا يشكل اهمالا وتقصيرا من قبله في تقديم المعلومات ، فأن ذلك يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية،

وتنظيم هذه المسؤولية يخضع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية من حيث توافر اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية اذ ينبغي ان يكون العقد المبرم بين المصرف والعميل صحيحا ووفقا للقانون وتتحقق مسؤولية الجهة المصدرة عند اخلالها بأحد بنود العقد او تأخرها بالتنفيذ بشكل يلحق الضرر بالحامل .[15] ومما تجدر الإشارة اليه لجوء الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني الى تضمين العقد المبرم مع الحامل شرط يتضمن اعفاءها من اية مسؤولية عما يقع من ضرر للحامل ويتعلق ببطاقة الدفع الالكتروني، كما لو لم المصدر باعلام الحامل بضرورة اخطاره عند تعرض بطاقة الدفع الالكتروني للسرقة او الضياع اذ ان هذا الشرط يعد صحيحا ما لم يرتكب المصدر غشا خطا جسيما فأنه يعتبر غير مجدي.

كما تقوم مسؤولية المصدر العقدية عند اخلاله بالتزامه بالاخطار، وان تحديد درجة المسؤولية يتوقف على تحديد طبيعة الالتزام فيما اذا كان التزام بتحقيق نتيجة اوالتزام ببذل عناية ، كما وقد اختلف الفقه والقضاء في تكييف طبيعة هذا الالتزام ، إذا ما كان التزاما ببذل عناية او بتحقيق نتيجة ، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية عام 1991 م اعتبرت التزام المصدر بالإخطار على التزاما ببذل عناية وقد جاء في القرار " ان اخطارا وصل لعلم البنك في نفس يوم السرقة ، وان البنك لم يستعمل كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه لمنع استخدام البطاقة لسحب النقود ، وبذلك لم يقم البنك بتنفيذ الالتزام ببذل العناية الملقاة على عاتقه ، وان قضاة الموضوع لا يلتزمون بشرح الامكانيات الفعلية لاستخدام بطاقة الوفاء في سحب النقود دون معرفة الرقم السري،والتي يستخلص منها البنك دليلا على خطأ الحامل" [16] ، ويترتب على هذا التكييف ان مصدر البطاقة يستطيع ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قد بذل ما مطلوب منه من عناية لازمة ، الا اذا اثبت الحامل خلاف ذلك، ومن الصعب جدا على الحامل اثبات ذلك كون المصدر هومن يسيطر على جميع الاجهزة والآلات والمعدات وهو وحده من يمتلك ادلة الاثبات ، لذا ذهب اتجاه اخر الى تكييف الالتزام على انه التزاما بتحقيق نتيجة استنادا الى الامكانيات والسيطرة على جميع النظم المعلوماتية لاستخدام البطاقات وبالتالي يكون من السهل عليه بعد الاخطار وقف العمل بالبطاقات ، ولوقت اخطار التاجر أهمية كبيرة ، اذ انه يعد الوقت الفاصل الزمني بين مسؤولية المصدر والحامل ، فكما تنتهي مسؤولية الحامل عن جميع العمليات المنفذة بالبطاقات منذ لحظة اخطاره المصدر ، ايضا مسؤولية المصدر تنتهي عند اخطاره التاجر وتنتقل المسؤولية عن العمليات المنفذة منذ وقت الاخطار من ذمة المصدر الى ذمة التاجر ، لذلك على التاجر ان يكون شديد الحذر ويرفض التعامل بأية بطاقة تم اخطاره مسبقا بسرقتها او ضياعها ، وإذا لم يقم المصدر بتنفيذ التزامه فأن ذلك يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية ويكون مسؤول عن كافة العمليات المنفذة بعد الاخطار . وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول نطاق مسؤولية المصدر عن العمليات المنفذة بعد الاخطار في حالة قيام الحامل بإخطار المصدر بسرقة او ضياع البطاقات دون رقمها السري ؟

يذهب جانب من الفقه الى انتفاء مسؤولية المصدر في هذه الحالة وذلك بالاستناد الى ان البطاقات لايمكن استعمالها بدون الرقم السري ، ففي حكم لمحكمة استئناف (pau) الفرنسية في عام 1984 م " على البنك الذي أخطره حامل البطاقة المسروقة بحدوث السرقة دون اخطاره بأن الرقم السري من الممكن ان يكون قد سرق مع البطاقة – لم يرتكب خطأ في عدم طلبه من الحامل ما اذا كان رقمه السري قد سرق مع البطاقة ام لا ، ولا في عدم برمجة الموزعات الآلية للأوراق حتى لا تقبل البطاقة " في حين يذهب الراي الراجح الى قيام مسؤولية المصدر حتى في حالة الابلاغ عن سرقة او فقدان البطاقات دون رقمها السري وهذا ما أكدته التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الاوروبية عام 1988 في 8/2 " ابتداء من لحظة قيام الحامل المتعاقد بإخطار المصدر او المركز الرئيسي طبقا بنصوص الفقرة الرابعة ، فلا يعد الحامل مسؤولا بعد ذلك التاريخ ، ومع ذلك فالنصوص لا تقوم اذا قام الحامل بارتكاب اهمال جسيم ، او تصرف ينطوي على غش ، وقد تخفف مسؤولية المصدر في حالة اثبات اهمال الحامل في المحافظة على البطاقة وتنتفي في حالتين :

الاولى : اذا اثبت ان الحامل قد اهمل في المحافظة على البطاقة

الثانية : في حالة استمرار الحامل باستعمال البطاقة على الرغم من قيامه بإخطار المصدر بضياعها او سرقتها، واخيرا لا بد من الاشارة الى تحقق مسؤولية المصدر في حالة قيامه بتسديد فواتير البطاقة بعد اخطاره بوفاة الحامل وذلك لان البطاقة تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي يفسخ العقد تلقائيا بموت الحامل ، فلا مسؤولية على الورثة عن اية عمليات منفذة على البطاقة بعد الاخطار ، ويتحمل حينئذ قيمة المبالغ التي اوفاها ، كما يسال عن الاضرار التي لحقت بالورثة بسبب هذا الوفاء ، لان خطا المصدر بالوفاء قد يرتب التزامات في ذمة هؤلاء تنقص من حقوقهم في التركة .[17]

وعليه ينبغي توخي الحيطة وذلك باخضاع الفواتير لاجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير.

الفرع الثاني/ مسؤولية المصدر عن الاخلال بالتزام الحفاظ على معلومات الحامل وسريتها

المصدر مسؤول عن أي تسريب لمعلومات الحامل كونه ملتزما بالحفاظ على سريتها ، وهذا الالتزام تجاه الحامل يعد التزاما بتحقيق نتيجة، وبالتالي فهو المسؤول عن ذلك وعليه تعويض الحامل عن أي ضرر يلحقه طبقا لنص المادة 168 من القانون المدني العراقي[18] دون ان يكلف الحامل بأثبات ذلك ،كون مسؤوليته مفترضة وليس له التخلص منها الا اذا اثبت ان تسريب معلومات الحامل حصل لسبب أجنبي ، وفي حال حدوث أي افشاء للبيانات فان المصدر يكون مسؤولا عن العمليات المنفذة بواسطة الغير، وذلك لسيطرته على نظم المعلومات التي يستطيع من خلالها منع اي استعمال جديد للبطاقة [19] ، ويترتب على ذلك ان الحامل لا يكلف باثبات وجود تقصير من قبل مصدر البطاقة في الحفاظ عليها بل يكفيه اثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة وليس للمصدر نفي مسؤوليته الا بإثبات وجود السبب الاجنبي [20] .

ومما تجدر إشارة اليه في هذا الصدد انه في اغلب الأحيان يقوم المصدر بتضمين العقد شرط يقضي بأعفاءه من المسؤولية المترتبة عن كشف السرية المتعلق بالعمليات المنفذة من الحامل لدى المصدر في حال تمكن طرف ثالث دون تدخل المصدر من اختراق أنظمة الأمان لدى المصدر ،و الدخول الى الشبكة التي تجري من خلالها العمليات المصرفية و التلاعب بها من خلال التغيير اوالتعديل او المحو [21] . فلا يجوز للمصدر ان يكشف بيانات العملاء حتى بعد انتهاء العلاقة بينه وبين الحامل [22] . وقد اكد المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في القانون رقم 17 الصادر في 1978/1/6 والخاص بالمعلوماتية والحريات " يحق للمستهلك الاطلاع على البيانات الخاصة به للتحقق منها ، وأنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالبطاقة المصرفية الا خلال المدة اللازمة للتعامل ".الا انه هناك حالات تستثنى من الالتزام أعلاه و يجوز للمصدر فيها افشاء البيانات السرية للحامل وهذا الحالات تتعلق برضا الحامل ، وصدور قرار قضائي ووجود نص في القانون وايضا من اجل تسهيل العمل بالبطاقات وكما يلي :

اولا- رضا الحامل : ان الهدف الرئيسي من السرية هو الحفاظ على خصوصية الحامل، ففي حال السماح من قبل الحامل كسف تلك البيانات فعندئذ تنعدم الغاية من السرية على البيانات فهنا لا مسؤولية على المصدر عند كشف هذه البيانات اذا سمح الحامل له ذلك ، على ان يكون الرضا صحيحا وعن ارادة حرة سليمة من قبل الحامل، وهنا الرضا قد يكون كليا عن كافة بيانته المقدمة الى المصدر فيعد عندئذ تنازلا عن حقه او قد يكون جزئيا يشمل بعض البيانات دون الاخر، او يحدد بعض الاشخاص المباح لهم الاطلاع

ثانيا- صدور امر قضائي يلزم المصدر الكشف عن معلومات الحامل السرية وذلك لغرض أمور تتعلق بالرقابة المالية فلا يجوز ان يكون الحفاظ على السرية وسيلة لارتكاب اعمال مخالفة للقانون والتهرب المالي.

ثالثا- وجود نصوص قانونية تبيح للمصدر كشف اسرار عملائه .

رابعا –كشف معلومات العميل لغرض تسهيل التعامل بالبطاقات : فيجوز للمصدر الكشف عن تلك المعلومات الى الشركات الفرعية والشركات المرتبطة بالمصدر وفروعه ومن يتنازل اليهم ومزودي الخدمات وشركات التامين ،وذلك من اجل تمكين المصدر من الوفاء بالتزاماته ، او لإنفاذ التزامات حامل البطاقة [23] .

خامسا - الاطلاع على المعلومات من قبل البنك المركزي : وذلك من اجل تمكينه من أداء مهامه الرقابية فهنا يتيح القانون للمصدر الكشف عن معلومات العملاء [24] ، وكذلك تزويده بمعلومات حول مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان ، وكذلك اية معلومات اخرى يراها البنك المركزي ضرورية بسبب اهميتها للنشاط المصرفي [25] ، وايضا المعلومات المتعلقة بتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى .

سادسا - اداء الواجبات القانونية التي يكلف بها مراقبي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي [26]، وتكون مهمة هؤلاء التفتيش على عمل المصارف.

المطلب الثالث/ المسؤولية العقدية الناشئة عند الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالوفاء

من الالتزامات الأساسية التي يرتبها العقد المبرم بين المصدر والتاجر ، التزام التاجر بالوفاء بقيمة جميع العمليات المنفذة من قبل الحامل ، وكذلك يلتزم المصدر في بعض التشريعات بفتح اعتماد لمصلحة الحامل ،وعليه فأن اخلال المصدر بأي من تلك الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤوليته التعاقدية لذا سوف نوضح في هذا المطلب الى المسؤولية المترتبة على عاتق المصدر عند اخلاله بهذه الالتزامات في فرعين ، خصصنا الأول منهما لبيان مسؤولية المصدر عند خرقه للالتزام المتعلق بالوفاء ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني ، لبحث مسؤولية المصدر عند الاخلال بفتح اعتماد لمصلحة الحامل.

الفرع الأول/ المسؤولية المترتبة على عاتق المصدر عند الاخلال بالتزام الوفاء

يلتزم المصدر قبل التاجر بالوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي تم تقديمها للحامل فالتزام المصدر قبل التاجر التزام قطعي مستمد من العقد المبرم بينهما، فليس للمصدر ان يمتنع عن الوفاء بحجة وجود دفوع للحامل قبل التاجر والا تحققت مسؤوليته ، وان مسؤولية المصدر العقدية عن الاخلال بالوفاء للتاجر تقوم في حالات عدة منها :

1-امتناع المصدر عن سداد قيمة الفواتير المرسلة من قبل التاجر ، فاذا ما امتنع المصدر عن الوفاء بقيمة الفواتير يترتب على ذلك ضررا بالحامل، كتعرضه للحجز عليه من التاجر مثلا ، حينها تتحقق مسؤولية المصدر التي تترتب على أساس عقدي طالما ان كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها [27] .

2-تسديد قيمة الفواتير بعد اعلامه بسرقة او ضياع البطاقة .

3-اداء قيمة فواتير تحمل توقيع مزور وعدم اتخاذه الحيطة المناسبة للتأكد من صحته.

4-الوفاء بالفواتير بعد اعلامه بوفاة الحامل، ذ ان بطاقات الدفع الالكتروني تقوم بناءً على الاعتبار الشخصي وان ان وفاة المتعاقد يؤدي الى انهاء العقد.

في هذه الحالات تتحقق مسؤولية الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني وهي من تتحمل وحدها قيمة الفواتير اذ لا يحق لها الرجوع على الحامل ، كما انها مسؤولة عن تعويض الحامل وكذلك التاجر عن اي ضرر يلحق بهما جراء هذا الوفاء، ومن خلال ما تقدم ذكره نلاحظ ان المصدر يعفى من الوفاء للتاجر في حالتين هما :

1-اذا لم يتخذ التاجر ما مطلوب منه من إجراءات على الوجه الصحيح ، كأن يقبل الوفاء من خلال بطاقة مسروقة او مزورة رغم علمه بذلك ، او امتناعه هن ارسال فواتير العمليات التي تم تنفيذها الى الحامل ، او قيامه بارسال فواتيرلا تحمل توقيع الحامل أي غير صحيحة ، او تحمل توقيع مزور من السهل معرفته.
2-اذا كانت العمليات التي اجراها الحامل تتجاوز الحد الائتماني الأقصى للبطاقة ، ولم يحصل على تفويض من المصدر وعلى التفصيل السابق.في هاتين الحالتين يعفى المصدر من الوفاء للتاجر كجزاء بسبب اخلال التاجر بالتزاماته وفقا لبنود العقد المبرم بينهما .

ومما ينبغي الإشارة اليه في هذا النطاق التزام مصدر البطاقة بارسال كشف بالحساب الى الحامل الذي ينبغي عليه مراجعته واخطار المصدر عن أي اعتراض عليه اذ يتوجب على الحامل تدقيق الكشف المرسل بالعمليات التي اجراها الحامل وإبلاغ المصدر باعتراضه خلال فترة محددة ، وبعد مضي فترة الثلاثين يوما دون ان يسجل الحامل اعتراضه على هذا الكشف يعد نهائيا لكل العمليات والمبالغ التي أجريت من قبل الحامل على بطاقته ، اذ ان المصرف ملزم بأرسال كشف بالحساب للحامل بناء على طلبه بشكل امن للحامل ويعد حامل البطاقة مستلما للكشف، و يثار تساؤل في هذا الصدد حول مسؤولية المصدر في حالة ادعاء الحامل عدم استلامه لكشف الحساب المرسل اليه من قبل المصرف؟

في معظم الأحيان يضع المصرف شرطا ضمن العقد المبرم مع الحامل يتضمن افتراض استلام الحامل كشف الحساب بمرور اربع أيام من تاريخ الارسال من قب المصدر [28] ، وعلى حامل البطاقة مراجعة هذا الكشف ، ويوفي المصدر باي اعتراض عليه ، خلال مدة تحدد عادة بين 15-30 يوما ، والا اعتبر مصادقا على ما جاء فيه .

الفرع الثاني/ مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام فتح الاعتماد لحساب الحامل

لغرض بيان مسؤولية المصدر المترتبة على اخلاله بالتزام فتح اعتماد لحساب الحامل يختلف بحسب موقف التشريعات في الدول ، فبعض الدول تلزم تشريعاتها بأن تكون عملية اصدار البطاقة مرتبط بفتح اعتماد دون الحاجة الى اتفاق خاص بذلك ، وبالتالي فأن اخلال المصدر بهذا الالتزام يوجب قيام مسؤوليته العقدية ، وبالتالي يجب على المصدر القيام بتنفيذ التزامه بحسب ما يقضي به العقد ، كون العقد مصدرا للالتزامات اذ لا يجوز ان يمتنع عن تنفيذ الالتزام ، لان ذلك يشكل اخلالا بعقد الاعتماد مما يجيز للحامل اجباره على التنفيذ او طلب فسخ العقد مع المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب اخلال المصدر بتنفيذ التزامه تطبيقا لحكم القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين في القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1950 المعدل [29] ، في حين نلاحظ ان هنالك اتجاه اخر يذهب الى اشتراط وجود اتفاق مستقل بين المصدر والحامل لكي يقوم المصدر بفتح اعتماد ، وبالتالي فأن تحقق المسؤولية المصدر يتوقف على وجود اتفاق من عدمه ، في حالة وجود اتفاق تطبق قواعد المسؤولية أعلاه ، وفي حال لا يوجد اتفاق على فتحه لا تترتب اي مسؤولية على المصدر بسبب عدم فتحه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان احكام المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال بطاقة الدفع الالكتروني خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن ايجازها بما يلي:-

أولا:- النتائج

1- تعد بطاقة الدفع الالكتروني احد الوسائل المهمة في المجال التجاري التي تسهل بشكل كبير انجاز المعاملات التجارية اذ انها تمنح حاملها الحق في الحصول على النقود المالية وذلك في الحدود المسموح له بها استناد الى العقد المبرم مع جهة الإصدار لتلك البطاقة.
2- تتمثل إساءة استعمال بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها بعدة صور منها كاستعمال بطاقة نافذة بأسلوب غير قانوني او استعمال بطاقة منتهية الصلاحية او قد سبق الغائها من قبل جهة الإصدار مما يوجب مسؤوليته القانونية.
3- يتبين لنا من خلال البحث وجود علاقة تربط كل من مصدر البطاقة مع الزبون وبين كل من مصدر البطاقة والتاجر من اجل تسهيل تقديم الخدمات لحامل البطاقة.
4- عند قيام مصدر البطاقة بإلغائها يتوجب عليه ان يخطر الحامل بذلك لغرض اعادتها الى الجهة المصدرة وفي حال عدم اعادتها من قبل الحامل يبادر المصدر الى اخطار التاجر لرفض التعامل بها ولا يترتب على الحامل اية مسؤولية عند استعمالها الا اذا كان سئ النية.
5- ان من الالتزامات الأساسية لمصدر البطاقة تسهيل التعامل بها من قبل الحامل وتهيئة كافة الوسائل اللازمة لذلك بعد التحري عن شخصية حاملها.
6- يعد مصدر البطاقة مسؤولا مسؤولية عقدية عن أي ضرر يلحق الحامل اذا كان راجعا لخلل أصاب أجهزة الدفع الالكتروني كون المصدر ملزما بإجراءات الصيانة لتلك الآلات.
7- على المصدر الحفاظ على سرية معلومات الحامل وعدم افشائها الا اذا كان الكشف عن تلك المعلومات يستند الى نص القانون قرار قضائي.

ثانيا:- المقترحات

1-العمل على الإسراع بتشريع قانون ينظم اصدار بطاقات الدفع الالكتروني اسوة بالدول المتطورة ويبين التزامات أطرافها وتحديد المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمالها.

2-ينبغي على الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني ان تعمل على إيجاد ماكينات الصراف الالي بما يتناسب مع حجم التقدم في مجال استعمالها من قبل الزبائن والعمل على صيانة الموجود منها للحيلولة من حدوث الأعطال فيها .

3-ضرورة التنسيق بين الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني وذلك للحد من إساءة استعمالها بصورة غير قانونية وبيان أسماء من اساء استعمالها بشكل متبادل بين تلك الجهات

4-العمل على توعية الجمهور لاستخدام بطاقات الدفع الالكتروني من خلال إقامة الورش والندوات الخاصة بذلك ووسائل الاعلام مما يعمل على تعزيز ثقة الافراد بها.

هوامش البحث

1-نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم 2 لسنة2024.

2-موسى زريق،رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع ،مؤتر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون،3003،ص1093.

3-سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني، جامعة بيروت ، كلية الحقوق، 2001، ص2.

4-حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني ،ط1، المركز العربي، القاهرة ،2018، ص291 .

5-كميت طالب البغدادي الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ، دار الثقافة للنشر، الأردن ،2008، ص119 .

6-حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني ،مصدر سابق،ص292.

7- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق ،القاهرة،1995، ص114 .

8-د.عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، عمان ، دار وائل للنشر، ط2000،1،ص202

9-محمد توفيق سعودي،بطاقات الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2002، ص52.

10-مشار اليه نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية،دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان الأردن،2005 ص 191

11-فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،1990،ص125.

12-عزة الحسن ، الاطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون، 2005 ،ص 340 .

13-[1]عزة الحسن ، المصدر نفسه ، ص 341 .

14-خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية،رسالة دكتوراه،جامعة حلوان،2006،ص63.

15-كميت طالب البغدادي، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1،الأردن،2008،ص229

16-أشار اليه امجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني،دار المسيرة للطباعة والنشر ،الأردن،2005 ، ص 307.

17- سميحة القليوبي،الأوراق الاجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999،ط3،القاهرة،1999، ص 483 .

18-[1] م168 مدني عراقي "اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه ....."

19-فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ،مكتبة دار الثقافة ،عمان 1999،ص ، 52 .

20-عبد الفتاح بيومي حجازي،حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،دار الفكر الجامعي،2006،ص35.

21-يلس اسيا وعلال ياسين ،المسؤولية المترتبةعن التعامل غيرالمشروع بوسائل الدفع الالكتروني،الجزائر2022 ،ص7.

22-بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،رسالة ماجستير،جامعة سطيف 2016،ص82.

23-البند 10-1 من احكام وشروط بطاقة ائتمان اكسلينسي الصادرة عن بنك ابو ظبي التجاري.

24-المادة 51 ف (ب) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

25-المادة (51) ف (ه) من قانون المصارف العراقي.

26-المادة 51 ف (أ) من قانون المصارف العراقي.

27-هاشم الجزائري و عذبة سامي حمود ، المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان وانتهاء العلاقات القائمة بين مستخدميها ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 29 ، بغداد ، 2012 ، ص 27

28- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،مصدر سابق،ص75

29-كميت طالب البغدادي ، مصدر سابق ، ص230.

المصادر
1-امجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني،دار المسيرة للطباعة والنشر ،الأردن،2005 .
2-بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،رسالة ماجستير،جامعة سطيف 2016.
3-حمود محمد غازي الحماده،العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني،ط1،المركز العربي،القاهرة،2018.
4-خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية،رسالة دكتوراه،جامعة حلوان،2006.
5-رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق ،القاهرة،1995.
6- سميحة القليوبي،الأوراق الاجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999،ط3،القاهرة،1999.
7-سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة،المؤتمر العلمي الثاني، جامعة بيروت ، كلية الحقوق، 2001.
8-عزة الحسن ، الاطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون، 2005 .
9-عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، عمان ، دار وائل للنشر، ط1،2000
10-عبد الفتاح بيومي حجازي،حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،دار الفكر الجامعي،2006.
11--فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ،مكتبة دار الثقافة ،عمان 1999.
12-فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،1990.
13-كميت طالب البغدادي، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1،الأردن،2008.
14-موسى زريق،رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع ،مؤتر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،الامارات العربية،كلية الشريعة والقانون،3003.
15-محمد توفيق سعودي،بطاقات الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2002.
16-نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية،دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان الأردن،2005.
17-هاشم الجزائري و عذبة سامي حمود ، المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان وانتهاء العلاقات القائمة بين مستخدميها ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 29 ،بغداد ، 2012.
18-يلس اسيا وعلال ياسين ،المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني،الجزائر،2022 .

القوانين
1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
3- احكام وشروط بطاقة ائتمان اكسلينسي الصادرة عن بنك ابو ظبي التجاري.
4-نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي للاموال رقم 2 لسنة 2024 .
5- القانون الفرنسي الخاص بحماية بالمعلوماتية والحريات والبيانات الشخصية رقم 17 الصادر في 1978/1/6.